

Distr.: General
1 March 2021
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

تجميع بشأن باراغواي

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (1)(2)

2- أشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن باراغواي صدقت تقريباً على جميع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁽³⁾. وأوصى كل من لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق باراغواي على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾.

3- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الأمم المتحدة القطري باراغواي بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب⁽⁵⁾. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع باراغواي على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁶⁾.

* أُنق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



- 4- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن باراغواي لم تنفذ بشكل كامل آراءها في قضية *أسينسي مارتينيس ضد باراغواي* (CCPR/C/95/D/1407/2005)؛ وقضية *أولميو ضد باراغواي* (CCPR/C/104/D/1828/2008)؛ وقضية *بينيتيث غامازا ضد باراغواي* (CCPR/C/104/D/1829/2008)؛ وقضية *خيمينيز ضد باراغواي* (CCPR/C/123/D/2372/2014)⁽⁷⁾.
- 5- وقدمت باراغواي تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل⁽⁸⁾.
- 6- وباراغواي مشمولة في الوقت الراهن بولاية المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)، وولاية مستشار وطني لشؤون حقوق الإنسان. وبدعم من المستشار الوطني لشؤون حقوق الإنسان، ساهم المكتب في تعزيز المشاركة الفعالة لأصحاب الحقوق، ولا سيما النساء والفئات المعرضة للتمييز، في تقديم التقارير إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان⁽⁹⁾.
- 7- وقدمت باراغواي مساهمة مالية إلى المفوضية السامية في عام 2017⁽¹⁰⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾

- 8- أعربت ثلاث لجان وثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفريق الأمم المتحدة القطري عن القلق إزاء حالة مكتب أمين المظالم⁽¹²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باراغواي بأن تكفل امتثال مكتب أمين المظالم على نحو تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وبأن تخصص له الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للوفاء بولايته⁽¹³⁾. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات مماثلة⁽¹⁴⁾.
- 9- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التنفيذ المحدود للخطة الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصت اللجنة باراغواي بمواصلة جهودها لضمان تنفيذ هذه الخطة بفعالية ورصدها بانتظام، ولتوفير الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، ولإشراك ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك الأقليات، بنشاط في وضع الخطة وتنفيذها⁽¹⁵⁾. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة أيضاً إلى هذه الخطة⁽¹⁶⁾.
- 10- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه لم يجر تنفيذ الخطة الوطنية للتوقيف في مجال حقوق الإنسان المعتمدة في عام 2011، ولا رصد تطبيقها⁽¹⁷⁾.
- 11- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نظام رصد التوصيات (SIMORE) وصيغته المحدثة، أي النظام المعزز لرصد التوصيات (SIMORE PLUS)، حظيا بمكانة بارزة على الصعيد الدولي، رغم استمرار بعض التحديات فيما يتعلق بتنفيذهما وتحديثهما⁽¹⁸⁾. وأثنى كل من المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، والمقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة على باراغواي لاستحداثها هذا النظام⁽¹⁹⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽²⁰⁾

12- أعربت ثلاث لجان، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفريق الأمم المتحدة القطري عن القلق إزاء عدم وجود إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز، وإزاء استمرار التمييز ضد النساء، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمشتغلين بالجنس، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية⁽²¹⁾.

13- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باراغواي باعتماد تشريعات شاملة تحظر التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الجوانب والتمييز المباشر وغير المباشر؛ وبضمان الحماية الشاملة من التمييز للنساء، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمشتغلين بالجنس، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وباعتماد سياسات فعالة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمشتغلين بالجنس⁽²²⁾.
وقدمت لجنتان أخريان وفريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة⁽²³⁾.

14- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن عام 2019 تميّز بإصدار حكم إدانة تاريخي في جريمة قتل امرأة مغيرة للهوية الجنسانية؛ غير أن حالة عامة من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني لا تزال قائمة من حيث الممارسة في المؤسسات العامة⁽²⁴⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁵⁾

15- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء إلى أنه من الحيوي، في سياق الزراعة الصناعية الواسعة النطاق، أن تراعي الخطط والسياسات الإنمائية التكلفة الحقيقية لتدابير حماية موارد مثل الأراضي والمياه وأثر التدهور البيئي على الأجيال المقبلة. وأشارت أيضاً إلى أن الاستخدام العشوائي لمبيدات الآفات يؤدي إلى تلوث المياه ويؤثر، على المدى الطويل، سلباً في جودة التربة وخصوبتها. وأوصت المقررة باراغواي بأن تتخذ وترصد الأنظمة البيئية التي تحمي صحة الإنسان وتمنع تدهور التربة وتلوث المياه⁽²⁶⁾. وفي آب/أغسطس 2019، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى رأي مفاده أنه يجب على باراغواي أن تجري تحقيقاً فعالاً وشاملاً في عمليات التبخير بالمواد الكيميائية الزراعية وما يترتب على ذلك من تسمم الشعوب، بمن فيهم الأطفال، وتلوث الماء والتربة والغذاء⁽²⁷⁾.

16- وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري تعزيز المؤسسات من خلال إنشاء وزارة البيئة والتنمية المستدامة، ووضع اللوائح التنظيمية للقانون المتعلق بجودة الهواء، وسن القانون المتعلق بتغير المناخ، واعتماد اتفاق باريس. غير أن باراغواي لا تزال تواجه تحديات في تعزيز الهيئات المكلفة بتنفيذ ورصد القوانين البيئية⁽²⁸⁾.

17- وحثت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة الحكومة على ضمان تعزيز إجراءات مراقبة ومساءلة مؤسسات الأعمال التجارية في منطقة تشاكو. ودكرت أيضاً جميع مؤسسات الأعمال

التجارية العاملة في باراغواي، بما في ذلك في منطقة تشاكو، بالتزاماتها بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁹⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³⁰⁾

18- استمر قلق لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري إزاء تقارير عن جرائم التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري المرتكبة من قبل وحدة الشرطة العسكرية المعروفة باسم فرقة العمل المشتركة⁽³¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باراغواي بتعزيز دور الشرطة الوطنية في حفظ النظام العام وبتمكينها من تولي مهام حفظ النظام العام التي تمارسها فرقة العمل المشتركة⁽³²⁾. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2020، أصدر مكتب المفوضية السامية الإقليمية لأمريكا الجنوبية بياناً صحفياً يحث فيه الحكومة على إجراء تحقيق فوري ونزيه في وفاة فتاتين عمرهما 11 سنة في عملية قامت بها فرقة العمل المشتركة في 2 أيلول/سبتمبر 2020 ضد جماعة مسلحة غير تابعة للدولة⁽³³⁾.

19- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن موظفي إنفاذ القانون لجأوا إلى ممارسات التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي خلال مظاهرات نيسان/أبريل 2017. وأشارت إلى أن الموارد المخصصة للآلية الوطنية لمنع التعذيب غير كافية لتمكينها من أداء مهامها⁽³⁴⁾. وأوصت اللجنة باراغواي بكفالة توافق التشريعات المحلية المتعلقة باستخدام القوة على نحو تام مع المعايير الدولية⁽³⁵⁾. وأوصتها أيضاً بضمان تزويد الآلية الوطنية لمنع التعذيب بالموارد اللازمة لأداء عملها على نحو كامل، وتمتعها بإمكانية الوصول إلى جميع الأماكن التي يجيز لها القانون دخولها⁽³⁶⁾.

20- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع مستويات اكتظاظ السجون وسوء الظروف المعيشية، بما في ذلك في المؤسسات الإصلاحية ومراكز الشرطة ومؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. وأبدت قلقها أيضاً إزاء ما أبلغ عنه من ارتفاع عدد الوفيات بين الأشخاص مسلوبو الحرية، وإزاء هشاشة وضع النساء والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما مغايرو الهوية الجنسانية مسلوبو الحرية⁽³⁷⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري، فيما يتعلق بسلب الحرية، أنه ينبغي تعزيز الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وأضاف أن نظام السجون يعاني من أفة شراء الأماكن والامتيازات، ومشكلة المياه الصالحة للشرب في الزنزانات، وأن عملية تشييد سجن مينغا غواثو وسجن كوردييرا لا تتوافق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽³⁸⁾. وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل خاصة بشأن النساء المحتجزات⁽³⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باراغواي بمضاعفة جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز، والحد من الاكتظاظ، وضمان توافق الظروف في جميع أماكن الاحتجاز مع قواعد نيلسون مانديلا؛ وبالتحقق في جميع وفيات الأشخاص مسلوبو الحرية؛ وبكفالة احترام حقوق الأشخاص شديدي الضعف من مسلوبو الحرية⁽⁴⁰⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁴¹⁾

21- أعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء التقارير العديدة عن ارتفاع مستويات التسييس والفساد داخل السلطة القضائية، بما في ذلك تدخل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في السلطة القضائية. وأبدت قلقها أيضاً لأن نظام اختيار وتعيين القضاة والمدعين العامين قد لا يكفل بدرجة كافية استقلال وكفاءة السلطة القضائية ومكتب المدعي العام. وأوصت اللجنة باراغواي بتعزيز جهودها للقضاء على جميع

أشكال تدخل الأجهزة الحكومية الأخرى في الجهاز القضائي⁽⁴²⁾. وشاطر فريق الأمم المتحدة القطري للجنة شواغلها وقدم توصيات مماثلة⁽⁴³⁾.

22- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن معدلات المحبوسين احتياطياً من بين الأعلى في المنطقة والعالم⁽⁴⁴⁾. وأضاف أنه ينبغي تعزيز خدمة المساعدة المجانية التي يقدمها مكتب الدفاع العام إلى الأشخاص ضعاف الحال⁽⁴⁵⁾.

23- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء بطء ومحدودية التقدم المحرز في التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز غير القانوني، خلال عهد الحكم الدكتاتوري والفترة الانتقالية، وفي مقاضاتهم ومعاقبتهم. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء محدودية التقدم المحرز فيما يتعلق بتقديم تعويضات إلى الضحايا وأسراهم. وبينما لاحظت اللجنة الجهود المبذولة لتحديد مكان وهوية رفات الأشخاص المختفين، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات جينية، فقد أبدت قلقها إزاء بطء التقدم المحرز في هذا المجال. وأوصت اللجنة باراغواي بكفالة استعادة جميع الضحايا وأسراهم من سبل التعويض الفوري والعدال والفعال والجبر الكامل؛ وتسريع عملية البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوية رفات الهياكل العظمية التي عُثر عليها أثناء التحقيق في حالات الاختفاء القسري⁽⁴⁶⁾.

24- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن إعمال منظور المساواة بين الجنسين تعزز في السلطة القضائية، من خلال استراتيجيات للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية الضارة في الإجراءات القضائية⁽⁴⁷⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁴⁸⁾

25- أوصت اليونسكو باراغواي بإنهاء تجريم التشهير وإدراجه في قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية. وأوصتها أيضاً بتحديث قانونها المتعلق بالحصول على المعلومات من أجل موافته مع المعايير الدولية⁽⁴⁹⁾.

26- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجود مشروع قانون بشأن حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ينص على إنشاء آلية وطنية لحمايتهم⁽⁵⁰⁾. وأعربت ثلاث لجان وفريق الأمم المتحدة القطري عن القلق إزاء تقارير بشأن تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لهجمات وأعمال انتقامية واعتداءات، وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لكفالة حمايتهم بفعالية⁽⁵¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باراغواي بكفالة المساعدة والحماية الفعالين للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين يتعرضون للتهديد والعنف والتخويف، وبضمان الظروف الملائمة لأداء عملهم، وبالتحقق في الاعتداءات والأعمال الانتقامية والهجمات التي تستهدفهم⁽⁵²⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بروتوكول عمل الشرطة في حالات تعرض الصحفيين لخطر شديد لا يزال بانتظار التنفيذ⁽⁵³⁾.

27- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا تزال من بين أدنى النسب المسجلة في المنطقة، وأوصى باراغواي باعتماد قانون المناصفة الديمقراطية⁽⁵⁴⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁵⁵⁾

28- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء، في باراغواي، وإزاء عدم كفاية الحماية المقدمة إلى الضحايا وقلة الملاحظات القضائية والإدانات⁽⁵⁶⁾. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه، رغم اعتماد قوانين وسياسات للتصدي لمشكلة الاتجار، لا تزال ثمة نواقص مثل عدم تناول هذه المشكلة من منظور متعدد الثقافات، وعدم تعزيز سياسات الوقاية، وانعدام التعاون بين الوكالات، وعدم إنشاء مزيد من دور الإيواء، وعدم تحسين مستوى تدريب الموظفين القضائيين⁽⁵⁷⁾.

29- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باراغواي بتعزيز جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والمعاقبة عليه، بطرق منها توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة. وينبغي لها أن تكفل التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لمنع الاتجار بالبشر ومكافحة ورعاية ضحاياه ومشروع صندوق الاستثمار الوطني لمنع الاتجار بالبشر ورعاية ضحاياه⁽⁵⁸⁾. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة⁽⁵⁹⁾.

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽⁶⁰⁾

30- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً برفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات والفتيان إلى 18 سنة. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء الاستثناءات المتبقية التي تسمح بالزواج دون سن الثامنة عشرة. وأوصت اللجنة باراغواي باتخاذ تدابير لإلغاء الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج القانوني للفتيان والفتيات، وبضمان عدم السماح بأي من هذه الاستثناءات إلا بإذن من سلطة قضائية وبناء على الموافقة المسبقة والحرّة والمستتيرة للفتيات المعنويات⁽⁶¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باراغواي بإلغاء الاستثناء الذي يجيز الزواج في سن السادسة عشرة⁽⁶²⁾.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁶³⁾

31- بينما اعترفت لجنّتان، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، وفريق الأمم المتحدة القطري بالتقدم التشريعي المحرز في مجال حقوق العمل، فقد أعربوا عن القلق إزاء تقارير عن استغلال العمال المنزليين وانتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك ممارسة الأطفال العمل المنزلي غير المدفوع الأجر المعروف باسم "سخرة الأطفال" (criadazgo)⁽⁶⁴⁾. وأعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن شواغل مماثلة⁽⁶⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باراغواي بأن تكفل احترام الحقوق الأساسية للعمال المنزليين؛ وبأن تضاعف جهودها لمنع عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله، ومكافحته والمعاقبة عليه، وتعتمد صكوكاً وسياسات تنظيمية للقضاء على ممارسة سخرة الأطفال، بما في ذلك تقديم الدعم إلى الأسر الأصلية، وتنظيم حملات للتوعية⁽⁶⁶⁾. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة توصيات مماثلة⁽⁶⁷⁾.

32- وأفاد مكتب الأمم المتحدة القطري بأن نسبة الأشخاص العاملين في القطاع غير الرسمي بلغت 62,7 في المائة خلال الربع الأول من عام 2020. ويشكل العمال المنزليون والعاملون لحسابهم الخاص والمستخدمون الخاصون أكبر نسبة من عمال القطاع غير الرسمي⁽⁶⁸⁾.

33- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير بشأن عدم استقرار ظروف عمل كثير من السكان الأصليين، ولا سيما في مزارع منطقة تشاكو⁽⁶⁹⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نظام تقشيش أماكن العمل، بصرف النظر عن الجهود المبذولة، لا يزال ضعيفاً، وليست لديه إجراءات للمعاقبة الفعالة على حالات الإخلال بالقانون⁽⁷⁰⁾.

2- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁷¹⁾

34- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء إلى أن مستوى الفقر لا يزال مرتفعاً في بعض أنحاء البلد⁽⁷²⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مستوى الفقر انخفض، خلال الفترة الممتدة بين عام 2016 وعام 2019، من 28,9 في المائة إلى 23,5 في المائة، ولكن نسبة الفقر المدقع لدى سكان

المناطق الحضرية ارتفعت، وأضاف أن أعلى مؤشرات الفقر في المناطق الريفية مسجلة في كاغواثو، وسان بيدرو، وإيتابوا، وكاثابا، وكونسيسيون⁽⁷³⁾.

35- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء عن قلقها لأن باراغواي، وإن اعتمدت مجموعة واسعة من السياسات والبرامج لضمان التمتع الفعلي بالحق في الغذاء، لم تنفذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالحق في الغذاء⁽⁷⁴⁾. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثرت على أنشطة المنظومة الغذائية (تحويل الأغذية، وتوزيعها، واستهلاكها)، وبخاصة فيما يتعلق بالأمن الغذائي، بسبب انعدام الدخل وتقشي البطالة⁽⁷⁵⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء باراغواي باعتماد قانون إطاري وطني قائم على حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، مع وضع مؤشرات وخطط تنفيذية فعالة خاصة بكل منطقة⁽⁷⁶⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باراغواي بتنفيذ سياسات عامة لتنمية زراعة معاشية فعالة وقادرة على الصمود⁽⁷⁷⁾.

36- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن نسبة 63,7 في المائة من المساكن تعاني من مشاكل تؤثر على نوعية حياة ساكنيها، وبأن آلاف الأسر تشكل مستوطنات عشوائية، تتسم بظروف سيئة، ولا تكفل التمتع بالخدمات ولا بالحقوق، ووضعها غير قانوني، وهو ما يعرض هذه الأسر لعمليات الإخلاء⁽⁷⁸⁾.

37- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار وجود فجوات كبيرة بين السكان الأصليين والباراغوايين المنحدرين من أصل أفريقي وبين باقي السكان فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء⁽⁷⁹⁾.

3- الحق في الصحة⁽⁸⁰⁾

38- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الدولة توفر الرعاية المجانية (الرعاية الطبية - الجراحية، والتشخيص، والأدوية) لنسبة 70 في المائة من السكان، وتواصل تنفيذ البرامج الأساسية المتعلقة برعاية الأم والطفل، وبالتلقيح، والأمراض المعدية، والصحة العقلية، وغير ذلك. وأضاف أنه، رغم الجهود التي تبذلها الدولة، لا تزال ثمة فجوات كبيرة في نوعية ومأمونية الخدمات العامة المقدمة إلى المرضى، ولا سيما للسكان ضعاف الحال، وفي كفاءة تخصيص ميزانية (كافية وفعالة ومستدامة) لمواصلة تنفيذ البرامج الأساسية. غير أنه لا تزال ثمة تحديات كبيرة في تنفيذ قانون صحة الشعوب الأصلية⁽⁸¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باراغواي بالمضي قدماً في تعميم الرعاية الصحية الجيدة النوعية⁽⁸²⁾.

39- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، ولا سيما بسبب اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون ورفض أخصائيي الصحة إجراء عمليات الإجهاض العلاجي⁽⁸³⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة⁽⁸⁴⁾.

40- وأشارت لجننتان والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى أن التشريعات المتعلقة بالإجهاض العمدي تتسم بقيود شديدة⁽⁸⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باراغواي بإلغاء الأحكام التي تعاقب النساء اللواتي يخضعن لعمليات الإجهاض، وبإضفاء الصبغة القانونية على الإجهاض على الأقل في حالات وجود خطر على صحة الحامل، والاعتصاب أو سفاح المحارم، وتشوهات الجنين الشديدة، وبإنهاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى⁽⁸⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باراغواي بكفالة حصول الرجال والنساء والمراهقين في جميع أنحاء البلد على ما يكفي من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ووسائل منع الحمل، والتلقيح في هذا المجال⁽⁸⁷⁾.

41- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة عن قلقه إزاء السياسات والممارسات المتعلقة بالصحة العقلية في البلد⁽⁸⁸⁾. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء العوائق المتعددة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في التمتع بالحق في الصحة⁽⁸⁹⁾.

42- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن باراغواي لديها إطار قانوني لكفالة حقوق الأشخاص حاملين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنها أنشأت المجلس الوطني المعني بالإيدز باعتباره أعلى هيئة في البلد لإدارة إجراءات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني. غير أنه لا تزال ثمة تحديات كبرى تتمثل في عدم وجود تدابير فعالة للتصدي للتمييز والوصم وفي نقص تمويل إجراءات التصدي على الصعيد الوطني، ضمن جملة أمور أخرى⁽⁹⁰⁾.

4- الحق في التعليم⁽⁹¹⁾

43- أشارت اليونسكو إلى أن خطة العمل المتعلقة بالتعليم للفترة 2018-2023 تعطي الأولوية لإجراءات تتوافق مع خطة التعليم الوطنية في أفق عام 2024، ومع خطة التنمية الوطنية في أفق عام 2030، وأهداف التنمية المستدامة⁽⁹²⁾.

44- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حظر وزارة التعليم والعلوم جميع أشكال نشر واستخدام المواد التعليمية التي تشير إلى "النظرية الجنسانية" و"أو" الأيديولوجية الجنسانية، بموجب القرار الوزاري رقم 29664. وأوصت اللجنة باراغواي بإلغاء هذا القرار⁽⁹³⁾.

45- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن معدل الأمية الإجمالي يبلغ 6 في المائة، ومعدلها بين سكان الأرياف 9,4 في المائة. ولا يزال انعدام التنقيف الجنسي الشامل في نظام التعليم النظامي يشكل أحد أوجه القصور التي تكرر الهيئات الحكومية الإشارة إليها⁽⁹⁴⁾.

46- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستحداث برامج غير نظامية لمحو الأمية خاصة بمجتمعات السكان الأصليين وبرامج غير نظامية للتدريب المهني تتيح للشباب والبالغين إمكانية تنمية مهارات عملية لمزاولة مهن محددة. بيد أنها أبدت قلقها إزاء استمرار الحواجز الهيكلية التي تحول دون حصول الفتيات على التعليم العالي الجودة، ولا سيما في مرحلتيه الثانوية والجامعية⁽⁹⁵⁾. وأوصت اليونسكو بتشجيع باراغواي على تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الفتيات على التعليم الجيد في المرحلتين الثانوية والجامعية وإتمامه، بما في ذلك في المجالات غير التقليدية⁽⁹⁶⁾.

47- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الفوارق الكبيرة في فرص الحصول على التعليم، الملحوظة أساساً بين أطفال السكان الأصليين والباراغوايين المنحدرين من أصل أفريقي. وأوصت اللجنة باراغواي بضمان توافر التعليم الجيد النوعية وإمكانية الحصول عليه لهؤلاء الأطفال⁽⁹⁷⁾. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه، رغم التقدم المحرز في وضع الأطر التشريعية والمؤسسية المتعلقة بالتعليم الجامع، لا يزال العديد من الطلاب ذوي الإعاقة يواجه عقبات في مجال التعليم⁽⁹⁸⁾.

48- وأشارت اليونسكو إلى القرارات رقم 308، ورقم 354، ورقم 358، ورقم 375 التي اعتمدها وزارة التعليم والعلوم لمواجهة أزمة كوفيد-19⁽⁹⁹⁾. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن إلغاء الدروس الحضورية واستبدالها بالدروس الافتراضية بسبب جائحة كوفيد-19 إجراء أضر سلباً على الأطفال والمراهقين وأفرز تحديات خاصة بالنسبة للدولة تتعلق بالوجبات المدرسية الخفيفة، وصعوبة الحصول على الإنترنت، وفقدان الفاعلين التربويين، وارتفاع حالات العنف، وما إلى ذلك⁽¹⁰⁰⁾.

49- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه اعتمد في عام 2020 القانون 6530 الذي يعترف رسمياً بلغة الإشارة الباراغوايية، وهو ما يتطلب وجود مدرسين مدربين في هذا المجال. وأضاف أن كفالة

التعليم للطلاب ذوي الإعاقة يتطلب مواءمة البيئة المادية، وتكييف المواد التعليمية، ومنهجيات التعليم والتعلم المتبعة، وتدريب الفاعلين التربويين وتنمية قدراتهم⁽¹⁰¹⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽¹⁰²⁾

50- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية في وسائل الإعلام، وإزاء ما تتعرض له المرأة من أشكال التمييز المتقاطعة على أساس نوع الجنس والأصل الإثني والإعاقة والوضع العائلي⁽¹⁰³⁾. وأوصت اللجنة باراغواي بأن تضع استراتيجية شاملة لزيادة الوعي العام بمفهوم نوع الجنس والقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة؛ وبأن تشجع اعتماد مدونة قواعد سلوك خاصة بالإعلانات في وسائل الإعلام العامة والخاصة⁽¹⁰⁴⁾. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة⁽¹⁰⁵⁾.

51- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن 31,1 في المائة من الشباب في المناطق الريفية لا يتابعن الدراسة ولا يعملن، وهو ما يجعلهن عرضة للحمل غير المرغوب فيه، وللتبعية الاقتصادية، والهجرة القسرية. وأضاف أن النساء الريفيات يعانين من ارتفاع نسبة الأمية (53,5 في المائة)، ومن البطالة (44,7 في المائة)، إذ يُكرَس حياتهن للعمل المنزلي⁽¹⁰⁶⁾.

52- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار محدودية نطاق مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ونقص تمثيلها في مناصب صنع القرار وفي المناصب العامة والانتخابية، بما في ذلك في السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية⁽¹⁰⁷⁾.

53- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق بشأن تزايد العنف العائلي والجنسي ضد النساء والفتيات والمراهقات، وبشأن تقارير عن العدد المفرغ من حالات قتل الإناث. ومما يثير القلق على وجه الخصوص عدم التحقيق إلا في عدد ضئيل جداً من حالات قتل الإناث منذ تجريمه في عام 2016⁽¹⁰⁸⁾. ورأى فريق الأمم المتحدة القطري أن ارتفاع عدد المكالمات التي يتلقاها مركز رعاية ضحايا العنف العائلي (بنسبة 78 في المائة خلال الفترة الممتدة بين عام 2019 وعام 2020) يشكل مؤشراً على الضغط الذي تعيشه الأسر⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باراغواي بتكثيف جهودها لمنع جرائم قتل الإناث وجميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات والمراهقات، ومكافحتها ومعاينة مرتكبيها، بطرق منها جمع البيانات الإحصائية المطلوبة وضمان تزويد المؤسسات والبرامج المعنية بذلك بالموارد الكافية. وأوصت اللجنة باراغواي أيضاً بكفالة التحقيق السريع والشامل والنزيه في جميع الجرائم من هذا النوع، وذلك بتوفير التدريب الكافي للقضاة والمدعين العامين وأجهزة إنفاذ القانون⁽¹¹⁰⁾. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة⁽¹¹¹⁾.

54- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باراغواي بكفالة تعميم المنظور الجنساني الشامل، والتدريب المستمر للمؤسسات العامة في مجال حقوق الإنسان والتنوع الجنسي والهوية الجنسية، ولا سيما في خطط التعافي المبكر لمواجهة الأثر المتميز الناجم عن جائحة كوفيد-19⁽¹¹²⁾.

2- الأطفال⁽¹¹³⁾

55- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بارتياح أن اتفاق التعاون المشترك بين المؤسسات الموقع في عام 2018 ينص على أن تُصدر الأقسام القنصلية في البعثات الدبلوماسية لباراغواي في الخارج شهادات الميلاد، لكنها أعربت عن قلقها إزاء النسبة الكبيرة من الأطفال الذين لم يسجلوا بعد⁽¹¹⁴⁾. وأفاد

فريق الأمم المتحدة القطري بأن نسبة 16 في المائة من الأطفال الذين نقل أعمارهم عن سنة واحدة غير مسجلين، وهو ما يطرح صعوبات في المطالبة بإعمال حقوقهم⁽¹¹⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باراغواي بتعزيز جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليمها وحصولهم على شهادات ميلاد رسمية. وينبغي أن تواصل باراغواي جهودها لإنشاء مكاتب للسجل المدني في مستشفيات الولادة ومستشفيات الأطفال وفي مجتمعات المناطق الريفية والشعوب الأصلية⁽¹¹⁶⁾.

56- وبينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة وطنية لصحة المراهقين تغطي الفترة 2016-2021، فقد أعربت عن قلقها إزاء ما يترتب على ارتفاع معدلات حمل الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 10 سنوات و19 سنة ومعدلات العنف الجنسي ضد المراهقات من أثر سلبي على نمائهن، ولا سيما على صحتهن البدنية والعقلية وتعليمهن وفرصهن في إيجاد عمل لائق في المستقبل⁽¹¹⁷⁾. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه لا يزال يثير القلق ارتفاع معدل حمل الفتيات والمراهقات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 10 سنوات و19 سنة، وكذلك ارتفاع معدل وفيات الأمهات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة⁽¹¹⁸⁾.

57- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أنه كان قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة 85,5 في المائة من المراهقين المخالفين للقانون في نهاية عام 2016⁽¹¹⁹⁾. وأوصت اللجنة باراغواي بتفادي إيداع القاصرين قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، وبضمان عرضهم على المحاكم في أسرع وقت ممكن، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث⁽¹²⁰⁾.

58- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن حوالي 380 000 طفل ومراهق يمارسون عمل الأطفال، وهو ما يعوق استمرارهم في نظام التعليم⁽¹²¹⁾. وأوصت اليونسكو بتشجيع باراغواي على مكافحة عمل الأطفال واعتماد تدابير لضمان التحاق الأطفال الذين هم في سن التعليم الإلزامي بالمدارس⁽¹²²⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²³⁾

59- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن باراغواي بذلت جهوداً تشاركية كبيرة لتتقيح أطرها المعيارية والمؤسسية والبرنامجية بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²⁴⁾. وبينما سلّمت بأهمية خطة العمل الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد لاحظت أن عدم كفاية تمويل الأمانة الوطنية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يؤثر في قدرتها على العمل، رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها لمواءمة عمليتي التخطيط والتنفيذ⁽¹²⁵⁾.

60- وأوصت المقررة الخاصة باراغواي بمواءمة التشريعات والسياسات العامة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغية تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تتطوي على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أحكام القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الانتخابات، والدستور. وأوصتها أيضاً بأن توفر للأمانة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الميزانية اللازمة لأداء مهامها في مجال تصميم وتطوير وتنسيق السياسات العامة المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²⁶⁾.

61- وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري أن نقص المعلومات بشأن نطاق السياسات والخطط والبرامج والمشاريع الموجهة إلى الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة فيما يتعلق بمختلف الحقوق (التعليم والصحة والحماية)، يؤكد التعتم على هذه الفئة في البلد، وأن عدم إدراجهم في نظام الحماية يُغيب الاهتمام بهم في عمليات تخطيط السياسات العامة ومخصصات الميزانية⁽¹²⁷⁾.

-4 الأثليات والشعوب الأصلية⁽¹²⁸⁾

62- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بارتياح سن المرسوم رقم 18/1039 بشأن البروتوكول الإجرائي المتعلق بمشاورة الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة⁽¹²⁹⁾. غير أن ثلاث لجان والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الفقر بين مجتمعات السكان الأصليين؛ وإزاء الصعوبات التي تواجه هذه المجتمعات في الحصول على التعليم والرعاية الصحية؛ وبطء التقدم في تسجيل أراضيها وإعادةتها إليها؛ ومحدودية مشاركتها في الحياة السياسية؛ ووضع المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية؛ ومحدودية التقدم في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹³⁰⁾. وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن شواغل مماثلة⁽¹³¹⁾. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أيضاً عدم وجود تدابير كافية لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والباراغوايين المنحدرين من أصل أفريقي في عمليات صنع القرار العامة⁽¹³²⁾.

63- وأوصت ثلاث لجان باراغواي بكفالة حصول جميع الشعوب الأصلية على التعليم والرعاية الصحية؛ وبتنفيذ آلية التشاور الوطنية التي تكفل للشعوب الأصلية إبداء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة من أجل تيسير مشاركتها في عمليات صنع القرار على جميع مستويات الحكم؛ وتسريع عملية إعادة الأراضي وتسجيلها؛ وبضمان مشاركة الشعوب الأصلية في الحياة السياسية؛ وتعزيز قدرات المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية؛ وكفالة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن مجتمعات ساوهوياماخا وياكي آخا وخاكموك كاسيك⁽¹³³⁾.

64- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن حالة السكان الأصليين من حيث الخدمات الصحية صارت أسوأ. وقد اعتمد المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية، بموجب قرار، بروتوكولاً لتوفير الدخل لمجتمعات الشعوب الأصلية خلال جائحة كوفيد-19 بهدف الحد من خطر انتشار العدوى⁽¹³⁴⁾.

-5 المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽¹³⁵⁾

65- بينما أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالإطار التنظيمي للحق في اللجوء، فقد أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود بروتوكولات إجرائية لتحديد هوية ملتمسي اللجوء الذين يدخلون باراغواي بصفة غير قانونية على حدودها. وأوصت اللجنة باراغواي بإنشاء شبكة مشتركة بين الوكالات للحماية عند الحدود بغرض تقديم معلومات عن إجراءات اللجوء إلى مقدمي الطلبات المحتملين، وتحسين تدابير استقبالهم ومساعدتهم، وإحالتهم إلى آلية إجراءات منح اللجوء⁽¹³⁶⁾.

66- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير مفادها أنه، رغم اعتماد قانون اللاجئين في عام 2002، لم يجر بعد اعتماد المرسوم والإجراءات الإدارية الداخلية اللازمة لتنفيذه⁽¹³⁷⁾. وأوصت اللجنة باراغواي بكفالة توافق التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة، بما فيها قانون اللاجئين، مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية؛ وبضمان الحماية والمساعدة لملتمسي اللجوء⁽¹³⁸⁾.

-6 عديمو الجنسية⁽¹³⁹⁾

67- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون توفير الحماية وتسهيلات التجنيس اللازمة للأشخاص عديمي الجنسية، الذي اعتمد في عام 2018، لا يزال بانتظار التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق باراغواي بكفالة الحق في تقديم طلب الحماية الدولية إلى سلطات الحدود، مع وضع إجراء واضح وفعال لهذا الغرض⁽¹⁴⁰⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Paraguay will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/PYindex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.1–102.8 and 105.1–105.2.
- ³ A/HRC/34/58/Add.1, para. 10.
- ⁴ CAT/C/PRY/CO/7, para. 43; CERD/C/PRY/CO/4-6, para. 45; A/HRC/39/52/Add.1, para. 64 (i); A/HRC/34/48/Add.2, para. 106 (a); A/HRC/32/32/Add.1, para. 131 (a); and United Nations country team submission for the universal periodic review of Paraguay, p. 10.
- ⁵ CERD/C/PRY/CO/4-6, para. 45; and United Nations country team submission, p. 10.
- ⁶ UNESCO submission for the universal periodic review of Paraguay, p. 5.
- ⁷ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 6.
- ⁸ See <https://ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx>.
- ⁹ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 202–204.
- ¹⁰ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2017*, pp. 79, 83 and 89.
- ¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.14–102.24, 102.28–102.30 and 102.34–102.35.
- ¹² CCPR/C/PRY/CO/4, para. 10; CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 14 (c); CERD/C/PRY/CO/4-6, para. 13; A/HRC/34/48/Add.2, para. 21; A/HRC/32/32/Add.1, para. 18; A/HRC/34/58/Add.1, para. 17; and United Nations country team submission, p. 2.
- ¹³ CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 15 (c).
- ¹⁴ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 11; CERD/C/PRY/CO/4-6, para. 14; and A/HRC/34/58/Add.1, para. 76 (d).
- ¹⁵ CCPR/C/PRY/CO/4, paras. 8–9. See also United Nations country team submission, p. 2.
- ¹⁶ A/HRC/34/48/Add.2, para. 23; A/HRC/34/58/Add.1, paras. 19, 23 and 76 (e); and A/HRC/32/32/Add.1, para. 16.
- ¹⁷ United Nations country team submission, p. 2. See also A/HRC/32/32/Add.1, para. 16.
- ¹⁸ United Nations country team submission, p. 2.
- ¹⁹ A/HRC/39/52/Add.1, para. 16; A/HRC/34/48/Add.2, para. 22; A/HRC/34/58/Add.1, para. 18; and A/HRC/32/32/Add.1, para. 14.
- ²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.33, 102.36–102.45 and 102.52–102.58.
- ²¹ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 14; CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 10; CERD/C/PRY/CO/4-6, para. 9; A/HRC/34/58/Add.1, para. 14; and United Nations country team submission, p. 4.
- ²² CCPR/C/PRY/CO/4, para. 15.
- ²³ CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 11; CERD/C/PRY/CO/4-6, paras. 10 and 12; and United Nations country team submission, p. 10.
- ²⁴ United Nations country team submission, p. 7.
- ²⁵ For the relevant recommendation, see A/HRC/32/9, para. 102.186.
- ²⁶ A/HRC/34/48/Add.2, paras. 81, 88 and 106 (n). See also CERD/C/PRY/CO/4-6, para. 24 (b).
- ²⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24890&LangID=E.
- ²⁸ United Nations country team submission, p. 5.
- ²⁹ A/HRC/39/52/Add.1, para. 52. See also A/HRC/34/48/Add.2, para. 78.
- ³⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.9–102.10, 102.64–102.66 and 102.110–102.111.
- ³¹ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 22; CAT/C/PRY/CO/7, para. 18; and United Nations country team submission, p. 1.
- ³² CCPR/C/PRY/CO/4, para. 23. See also CAT/C/PRY/CO/7, para. 19.
- ³³ See <https://acnudh.org/paraguay-debe-esclarecer-muerte-de-dos-ninas-en-operativo-estatal-pide-onu-derechos-humanos%E2%80%A8/>.
- ³⁴ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 24. See also CAT/C/PRY/CO/7 paras. 14 and 20.
- ³⁵ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 25 (b).
- ³⁶ *Ibid.*, para. 25 (e). See also CAT/C/PRY/CO/7, para. 15.
- ³⁷ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 26; and CAT/C/PRY/CO/7 paras. 10–11, 16, 26, 28 and 30. See also A/HRC/34/58/Add.1, paras. 55–59.
- ³⁸ United Nations country team submission, pp. 3 and 9.
- ³⁹ CEDAW/C/PRY/CO/7, paras. 44–45.
- ⁴⁰ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 27 (a)–(b) and (d). See also CAT/C/PRY/CO/7, paras. 17, 27 and 29.
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.105–102.109, 102.113–102.118, 102.120–102.122 and 104.1.
- ⁴² CCPR/C/PRY/CO/4, paras. 34–35 (b).
- ⁴³ United Nations country team submission, pp. 2–3.

- 44 Ibid., p. 3. See also CCPR/C/PRY/CO/4, paras. 28–29; CAT/C/PRY/CO/7 paras. 24–25; and CEDAW/C/PRY/CO/7, paras. 44–45.
- 45 United Nations country team submission, p. 3.
- 46 CCPR/C/PRY/CO/4, paras. 12–13 (b)–(c).
- 47 United Nations country team submission, p. 1. See also CEDAW/C/PRY/CO/7, paras. 26–27.
- 48 For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.119 and 102.123–102.135.
- 49 UNESCO submission, p. 6.
- 50 CCPR/C/PRY/CO/4, para. 36.
- 51 Ibid.; CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 28; CERD/C/PRY/CO/4-6, para. 29; and United Nations country team submission, p. 8.
- 52 CCPR/C/PRY/CO/4, para. 37 (a)–(b). See also CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 29; and CERD/C/PRY/CO/4-6, para. 30.
- 53 United Nations country team submission, p. 3.
- 54 Ibid., pp. 3 and 11.
- 55 For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.12 and 102.99–102.104.
- 56 CCPR/C/PRY/CO/4, para. 32. See also CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 22.
- 57 United Nations country team submission, p. 4.
- 58 CCPR/C/PRY/CO/4, para. 33 (a).
- 59 CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 23 (a).
- 60 For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.62–102.63 and 102.138.
- 61 CEDAW/C/PRY/CO/7, paras. 46–47 (a).
- 62 United Nations country team submission, p. 11.
- 63 For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.13 and 102.95–102.96.
- 64 CCPR/C/PRY/CO/4, para. 32; CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 34 (c); A/HRC/39/52/Add.1, paras. 10, 37–38 and 43; and United Nations country team submission, pp. 4 and 6.
- 65 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4012643.
- 66 CCPR/C/PRY/CO/4, para. 33 (d)–(e).
- 67 CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 35 (c); and A/HRC/39/52/Add.1, para. 66 (i)–(iv).
- 68 United Nations country team submission, p. 9.
- 69 CERD/C/PRY/CO/4-6, para. 31. See also A/HRC/39/52/Add.1, paras. 32–34 and 48–52; and A/HRC/34/48/Add.2, para. 49–52.
- 70 United Nations country team submission, p. 6; and A/HRC/39/52/Add.1, paras. 29, 35, 49, 51, 57, 69 (iii) and 70 (iii)–(iv).
- 71 For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.139–102.146 and 102.185.
- 72 A/HRC/34/48/Add.2, paras. 104–105.
- 73 United Nations country team submission, p. 2.
- 74 A/HRC/34/48/Add.2, paras. 102–103.
- 75 United Nations country team submission, p. 6.
- 76 A/HRC/34/48/Add.2, para. 106 (b). See also United Nations country team submission, p. 12.
- 77 United Nations country team submission, p. 12.
- 78 Ibid., p. 5.
- 79 CERD/C/PRY/CO/4-6, para. 33. See also United Nations country team submission, p. 12.
- 80 For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.148–102.157 and 105.3–105.6.
- 81 United Nations country team submission, pp. 4–5. See also CERD/C/PRY/CO/4-6, paras. 35–36.
- 82 United Nations country team submission, p. 10.
- 83 CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 36 (c). See also A/HRC/32/32/Add.1, paras. 28–39.
- 84 CCPR/C/PRY/CO/4, para. 20.
- 85 Ibid., para. 20; CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 36 (d); A/HRC/32/32/Add.1, paras. 32–39.
- 86 CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 37 (d). See also CCPR/C/PRY/CO/4, para. 21; and A/HRC/32/32/Add.1, para. 131 (g).
- 87 CCPR/C/PRY/CO/4, para. 21.
- 88 A/HRC/32/32/Add.1, paras. 94–101.
- 89 A/HRC/34/58/Add.1, paras. 49–51.
- 90 United Nations country team submission, p. 10. See also CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 37 (f); and A/HRC/32/32/Add.1, paras. 80–88 and 131 (m)–(n).
- 91 For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.147 and 102.158–102.165.
- 92 UNESCO submission, p. 3.
- 93 CEDAW/C/PRY/CO/7, paras. 8–9 (a).
- 94 United Nations country team submission, p. 5.
- 95 CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 32.
- 96 UNESCO submission, p. 5.
- 97 CERD/C/PRY/CO/4-6, paras. 37–38.

- ⁹⁸ A/HRC/34/58/Add.1, paras. 40–44.
- ⁹⁹ UNESCO submission, p. 5.
- ¹⁰⁰ United Nations country team submission, p. 3.
- ¹⁰¹ *Ibid.*, p. 5.
- ¹⁰² For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.31–102.32, 102.48–102.51, 102.67–102.76, 102.78–102.89 and 102.137.
- ¹⁰³ CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 18. See also CCPR/C/PRY/CO/4, para. 16; and A/HRC/34/48/Add.2, paras. 98–99.
- ¹⁰⁴ CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 19 (a)–(b).
- ¹⁰⁵ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 19 (d).
- ¹⁰⁶ United Nations country team submission, p. 7.
- ¹⁰⁷ CCPR/C/PRY/CO/4, para.16.
- ¹⁰⁸ *Ibid.*, para. 18. See also CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 20.
- ¹⁰⁹ United Nations country team submission, p. 7.
- ¹¹⁰ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 19 (a)–(b).
- ¹¹¹ CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 21.
- ¹¹² United Nations country team submission, p. 12.
- ¹¹³ For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.11, 102.46–102.47, 102.59–102.61, 102.77, 102.90–102.94, 102.97–102.98 and 102.121.
- ¹¹⁴ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 40.
- ¹¹⁵ United Nations country team submission, p. 7.
- ¹¹⁶ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 41. See also CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 31.
- ¹¹⁷ CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 42. See also A/HRC/32/32/Add.1, para. 55.
- ¹¹⁸ United Nations country team submission, p. 4. See also A/HRC/32/32/Add.1, paras. 49 and 59.
- ¹¹⁹ CAT/C/PRY/CO/7, para. 32. See also A/HRC/32/32/Add.1, para. 63.
- ¹²⁰ CAT/C/PRY/CO/7, para. 33 (c).
- ¹²¹ United Nations country team submission, p. 6.
- ¹²² UNESCO submission, p. 5.
- ¹²³ For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.166–102.170.
- ¹²⁴ A/HRC/34/58/Add.1, para. 73.
- ¹²⁵ *Ibid.*, paras. 19 and 21.
- ¹²⁶ A/HRC/34/58/Add.1, para. 76 (a) and (f).
- ¹²⁷ United Nations country team submission, p. 8.
- ¹²⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.125–102.127, 102.136 and 102.171–102.182.
- ¹²⁹ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 44.
- ¹³⁰ *Ibid.*; CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 40 (c); CERD/C/PRY/CO/4-6, paras. 10, 15, 19, 21, 27, 35 and 37; and A/HRC/34/48/Add.2, paras. 37 and 94–95.
- ¹³¹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3341595.
- ¹³² CERD/C/PRY/CO/4-6, paras. 27–28.
- ¹³³ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 45; CEDAW/C/PRY/CO/7, para. 41 (a)–(c); CERD/C/PRY/CO/4-6, paras. 18, 20, 22, 28, 36 and 38.
- ¹³⁴ United Nations country team submission, p. 8. See also CERD/C/PRY/CO/4-6, paras. 25–26.
- ¹³⁵ For the relevant recommendation, see A/HRC/32/9, para. 102.184.
- ¹³⁶ CAT/C/PRY/CO/7, paras. 34–35 (a).
- ¹³⁷ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 42. See also United Nations country team submission, p. 10.
- ¹³⁸ CCPR/C/PRY/CO/4, para. 42. See also CAT/C/PRY/CO/7, para. 34; and United Nations country team submission, p. 10.
- ¹³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/9, paras. 102.183–102.184.
- ¹⁴⁰ United Nations country team submission, pp. 9 and 11.